عدم سهو النبي (ص)

[4] يشبهون من يسمى من العامة بالسلفية والحشوية، في المنهج الكلامي و العقائدي. فإن هؤلاء التزموا بنسبة السهو إلى فعل النبي صلى ا عليه وآله اعتمادا على رواية من أخبار الاحاد، زعموا ورودها بذلك. ومضمونها أنه صلى ا عليه وآله صلى صلاة رباعية سلم فيها على ركعتين - سهوأ -. فقال له رجل يسمى بذي اليدين: أقصرت الصلاة، أو نسيت ؟ ! فقال صلى ا عليه وآله: كل ذلك لم يكن. ثم سأل صلى ا عليه وآله أبا بكر وعمر، عما قاله ذو اليدين: أكان أم لم يكن ؟ ! فاخبراه أنه سلم على ركعتين، فأتم النبي صلى ا عليه وآله صلاته. وقد تصدى الشيخ المفيد في هذا الكتاب لهؤلاء، ولما استدلوا له من الاخبار. فابتدأ بذكر مسألة اصولية تميز حدود المباني المؤثرة في حسم مادة النزاع، فذكر: 1 - أن البحث إنما هو حول عصمة الا نبياء، وهي من مسائل العقيدة التي لا يمكن الاستدلال عليها بالظن، لما قد ثبت في محله - من علم الكلام - من أن اصول الدين لابد وأن تكون مستندة إلى العلم واليقين والاعتقاد الجازم. ولما ورد في الايات القرآنية العديدة - التي استشهد بها الشيخ المفيد - من عدم جواز الاعتماد على الظن وأنه لا يغني من الحق شيئا. وهذه هي نقطة الافتراق بين أهل الاجتهاد والنظر وبين المقلدة. (1)

_____ (1) لاحظ ما ذكرناه حول كتاب (الحكايات).
